

السياسة الجنائية لمكافحة جريمة خطاب الكراهية
في التشريع الجزائري
The Criminal Policy to Combat the Crime
Of Hate Speech in Algerian Legislation

رانية حداد*، جامعة عباس لغرور خنشلة
Haddad.rania@univ-kgenchela.dz
مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية
محمد عابسة، جامعة عباس لغرور خنشلة
Ababsa.mohamed@univ-khenchela.dz

تاريخ القبول: 2024/12/01

تاريخ الاستلام: 2024/11/07

ملخص:

تعد جريمة خطاب الكراهية من الجرائم المعقدة التي تتطلب مقاربة قانونية متكاملة، وقد سعت الجزائر إلى مواجهة هذا التحدي من خلال سن تشريعات خاصة تجرم خطاب الكراهية وتحدد العقوبات المفروضة عليه. إن دراسة هذه التشريعات وتطبيقها على أرض الواقع يساهم في فهم أبعاد هذه الجريمة القانونية وتقييم مدى مساهمتها في حماية المجتمع من آثارها السلبية. **الكلمات المفتاحية:** خطاب الكراهية- السياسة الجنائية- الفئات المستهدفة- آليات مكافحة- الأمن الاجتماعي.

Abstract:

Hate speech is a complex crime that requires a comprehensive legal approach. Algeria has sought to confront this challenge by enacting specific legislation that criminalizes hate speech and sets out the penalties therefor. A study of this legislation and its application in practice contributes to understanding the dimensions of this legal crime and assessing the extent to which it contributes to protecting society from its negative effects.

* المؤلف المراسل

جانفي 2025

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

Keywords: Hate speech- criminal policy- targeted groups- combating mechanisms- social security.

مقدمة:

يشكل خطاب الكراهية آفة تهدد النسيج الاجتماعي وتقوض القيم التي يبنى عليها أي مجتمع سليم كروح التسامح والتعايش السلمي بين مختلف الشرائح المكونة للمجتمع الواحد.

ويعد خطاب الكراهية ظاهرة عالمية تتخذ أشكالا متنوعة وتستهدف مختلف الفئات بناء على استهداف المقومات الدينية أو العرقية أو الجنسية أو حتى الثقافية والآراء السياسية، وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي ازدادت بدورها حدة هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

إن مواجهة خطاب الكراهية تتطلب جهودا متضافرة على كافة الأصعدة والمستويات ومن طرف كافة الفاعلين والمعنيين بهذا الشأن على الصعيد الدولي وكذا على المستوى الوطني، من خلال سن الترسانة القانونية اللازمة للتصدي لهذا النوع الخطير من المظاهر الإجرامية، وهذا يتم عبر تجريم الأفعال المحرصة على الكراهية والعنف وفرض عقوبات صارمة ضد الأشخاص المرتكبين لها.

وفي الجزائر، وعلى غرار باقي الدول التي تتبذ جميع أساليب ومظاهر التعصب وعوامل التمييز بين أفراد المجتمع الواحد، تشكل جريمة خطاب الكراهية تحديا فعليا للأمن والاستقرار المجتمعي، وقد سعت الدولة الجزائرية إلى مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال سن تشريعات تجرم خطاب الكراهية وحددت من خلالها الإطار أو نطاق إباحة حرية التعبير وما يندرج ضمن أساليب خطاب الكراهية الموجه ضد الأفراد أو فئات محددة وبين الحدود الفاصلة بينهما بموجب القواعد القانونية المعنية بهذا الشأن.

غير أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يواجه العديد من الصعوبات والعقبات على أرض الواقع، نذكر منها على سبيل المثال صعوبة تحديد مفهوم خطاب الكراهية بصفة دقيقة، وكذا استحالة ضبط أو حصر الأفعال والسلوكيات التي تندرج ضمن الأفعال المعتبرة خطابا للكراهية، بالإضافة إلى صعوبة مسألة الإثبات خاصة في جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم التي تتم من خلال الاستعانة بالوسائط الإلكترونية.

وعليه فإن جملة هذه التحديات تطرح إشكالية جوهرية، يمكننا صياغتها على النحو التالي:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة خطاب الكراهية الإلكتروني؟

وهذا ما يدفع بنا من خلال هذه الدراسة إلى البحث في النواحي القانونية التي تطرق من خلالها المشرع الجزائري لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وكذا السياسة المنتهجة من قبله في التصدي لها، وكيف واجه المشرع مجموع التحديات التي تعيق تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

وللإجابة الكافية عن الإشكالية الرئيسية المطروحة ومجموع التساؤلات الفرعية المنصبة في ذات السياق، سنتطرق إلى البحث في مقتضيات هذا الموضوع من خلال العناصر التالية:

المحور الأول: الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية.

أولاً: مفهوم جريمة خطاب الكراهية.

ثانياً: تجريم خطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

المحور الثاني: آليات مكافحة جريمة خطاب الكراهية.

أولاً: دور المرصد الوطني كآلية لمكافحة جريمة خطاب الكراهية.

ثانياً: حماية ضحايا جريمة خطاب الكراهية.

الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية الإلكتروني.

إن تحديد الإطار القانوني لجريمة خطاب الكراهية يدفعنا أولاً إلى البحث في مفهوم خطاب الكراهية وجملة العناصر المكونة له، ومن ثمة نتطرق إلى دراسة جملة الأركان القانونية التي من خلالها يتجسد المظهر الإجرامي لهذه الأفعال.

المفهوم القانوني لخطاب الكراهية: لتحديد مفهوم شامل لمصطلح خطاب الكراهية لابد للتطرق إلى تعريف هذا المصطلح وفقاً للنصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، وكذا الاستناد إلى جملة التعريفات الفقهية.

التعريف القانوني:

لم يرد النص على تعريف صريح ومضبوط لمصطلح خطاب الكراهية بموجب جملة المواثيق والاتفاقيات الدولية على العموم، حيث ارتبطت العديد من الاشكالات حول محاولات ضبط هذا التعريف وكذا تحديد نطاقه رغم المساعي الحثيثة المكرسة من هيئة الأمم المتحدة وكذا المفوضية المعنية بحقوق الإنسان. (قاسمي سمير، 2021، الصفحة 153)

أما على صعيد التشريع الجزائري فاستنادا إلى أحكام القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جاءت المادة الثانية منه في فقرتها الأولى بتعريف لخطاب الكراهية حيث اعتبرت أنه يشمل كل السلوكيات أو المظاهر التي تجسد أو تعبر أو بمصطلح التحريض كذلك عن انتهاج أساليب التمييز، أو أي سلوكيات تتضمن انتقاص أو إهانة أو أي مظهر عدائي آخر تجاه فرد أو جماعة بناء على عوامل جنسية أو عرقية أو اثنية، لغوية، قومية أو على أساس اللون، النسب أو الحالة الجسدية أو الصحية. (القانون رقم 05-20، المادة 2).

التعريف الفقهي:

يعبر عن خطاب الكراهية بأنه أسلوب من أساليب المعاملة العدائية المنتهجة ضد فئات أو أقليات محددة مختلفة دينيا أو عرقيا، من خلال عبارات مشحونة بالتعصب والكراهية الموجهة ضد الاختلافات القائمة على أساس عرقي أو قومي، تؤدي هذه السلوكيات إلى المساس بكرامة الأفراد. (Yulia A. Temofeeva، 2003، page 257).

كما يمكن القول كذلك بأن خطاب الكراهية هو خطاب موجه إلى شخص بذاته أو شريحة معينة من الشرائح المكونة لنسيج الاجتماعي يحمل شحنة من الكراهية التي تهدف إلى تنحية وإقصاء هؤلاء وحرمانهم من جملة الحقوق المكرسة لهم واعتبارهم في مركز أدنى من بقية المواطنين. (نهاد عبود، 2015، الصفحة 21).

وعليه يمكننا القول بأن خطاب الكراهية هو عبارة عن أسلوب ممنهج ضد شخص معين أو فئة معينة، يهدف إلى خلق فجوة في المركز القانوني لهؤلاء على أساس أنهم في مركز غير متساو مع بقية شرائح المجتمع، بسبب اختلاف المقومات الأساسية التي يحوزوها هؤلاء الأفراد سواء كانت دينية أو جنسية أو

عرقية أو حتى ثقافية، ويتم هذا من خلال أساليب التعصب ونشر الكراهية ومظاهر النبذ والعدوانية تجاههم.

تجريم خطاب الكراهية في التشريع الجزائري:

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات المعدل بموجب أحكام القانون 04-14 المؤرخ في 04 / 02 / 2014، جريمة التمييز العنصري باعتبارها جريمة مستحدثة، ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة الإجرامية خصها المشرع الجزائري فيما بعد بالقانون 05-20 المعني بالوقاية ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

وعليه سنتطرق إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة، ومن ثمة نتطرق إلى الشق العقابي فيما يلي:

أركان جريمة خطاب الكراهية:

لقيام المسؤولية الجزائية على الإتيان بفعل ما واعتباره مجرما ويستوجب العقاب، لا بد من توافر الشروط أو الأركان الأساسية لأي جريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي، وعليه سنتناول من خلال ما يلي دراسة أركان جريمة خطاب الكراهية.

أولا: الركن الشرعي.

إن المقصود بالركن الشرعي هو وجود نص يجرم الفعل بموجب أحكام القانون وكذا نص قانوني يورد العقوبات المقررة لهذا الفعل المجرم إعمالا لقاعدة شرعية التجريم والعقاب (بالعيات إبراهيم، 2007، الصفحة 94)، والمنصوص عليها بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بأنه لا يجوز تجريم فعل أو توقيع عقاب إلا بوجود نص قانوني.(قانون العقوبات الجزائري، المادة الأولى).

وبالرجوع إلى أحكام القانون 05-20 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، نجد أنه أورد النص التجريمي للأفعال الموصوفة بأنها تشكل جزءا من خطاب الكراهية بموجب أحكام المادة الثانية منه حيث تنص على ما يلي: أن الأفعال التي تستهدف التمييز أو المفاضلة بين الأفراد والتي تقوم على اعتبارات مصدرها عرقي أو جنسي أو قومي أو غثني أو غيرها من المقومات التي وردت بموجب نص المادة والتي تؤدي إلى إهدار أو التعدي على الحقوق والحريات

المكرسة لأي إنسان وتعرقل تمتعه بها على قدر كاف من المساواة مع جميع الأفراد، يعد هذا الفعل أو الأفعال تمييزا مجرما بنص القانون (القانون رقم 20-05، المادة 02)، كما أدرج كذلك جملة النصوص القانونية المتضمنة للعقوبات المقررة لهذه الأفعال المجرمة والتي سنتناولها بالتحليل في الشق الخاص بالعقوبات المدرجة لهذه الجريمة والمتمثلة في المواد 30 وما يليها من ذات القانون.

وعليه يمكننا القول في هذا السياق بأن إقدام المشرع الجزائري على إدراج مثل هذه الأفعال شديدة الخطورة بالنسبة لسلامة النسيج الاجتماعي للدولة كدرجة أولى بالعناية، يعتبر خطوة هامة وخصوص إدراج ترسانة من النصوص القانونية المنظمة لهذه الأفعال بموجب قانون خاص بها وهو القانون المرقم ب-20-05.

ثانيا: الركن المادي.

من خلال هذا الركن سنتطرق إلى دراسة العناصر المادية المكونة لجريمة خطاب الكراهية وفقا لما يلي:

1- بالنسبة للفاعل:

من خلال استقراء نص المادة 30 من القانون 20-05 يمكن القول بأن الفاعل في جريمة خطاب الكراهية يمكن أن يتخذ صورتين أساسيتين وهما الفاعل المادي والمحرض.

أ- الفاعل المادي:

وهو كل شخص يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الأفعال المادية التي تتم من خلالها قيام الجريمة. (أحسن بوسقيعة، 2018، الصفحة 200).

وفي هذه الجريمة فإن كل من يقوم بارتكاب الأفعال التي نص عليها المشرع في نص المادة 02 من القانون 20-05 يعد فاعلا ماديا سواء كان بمفرده أو في حالة التعدد يكون كل المرتكبين فاعلين ماديين في تكوين الجريمة وبالتالي يعد كل فاعل مادي فاعلا أصليا للجريمة.

ب- المحرض:

بالتطرق إلى أحكام المادة 30 من ذات القانون 20-05، نجد أن المشرع ذكر المحرض كفاعل أصلي لهذه الجريمة مع وجوبية أن يكون هذا التحريض علنيا حتى يعتد به حسب نص المادة. (القانون رقم 20-05، المادة 30).

2- بالنسبة للسلوك الإجرامي:

بالرجوع إلى ما ورد في نص المادة الثانية من القانون رقم 20-05، نجد أن المشرع الجزائري عدد الأفعال التي يتكون من خلالها الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية والتي تعد كذلك من صوره كما سيتم شرحها من خلال العناصر المولية، وعليه فإن السلوك الإجرامي الذي تقوم من خلاله جريمة خطاب الكراهية لابد أن يشتمل إحدى الأفعال المنصوص عليها في نص المادة سائلة الذكر والتي تهدف بالأساس إلى التفرقة أو التمييز أو نشر مشاعر الكراهية تجاه شخص أو مجموعة ما. (القانون رقم 20-05، المادة 02).

3- النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الإجرامية في خطاب الكراهية من خلال سعي الجاني إلى التفرقة أو عرقلة أو عدم تمكين الأفراد أو الجماعات من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لهم والممنوحة لهم بموجب جملة المواثيق الدولية وكذا نصوص التشريعات الوطنية، ومحاولة جعلهم في مركز أدنى من المركز الذي يتمتع به بقية الأفراد المنتمين إلى ذات الدولة، وقد تعددت مجالات هذه العرقلة فنجد على الصعيد السياسي محاولة محاصرة أو عرقلة ممارسة الحريات السياسية كحق تكوين الجمعيات أو حق المشاركة في صنع القرار السياسي للدولة أو حق الترشح في مختلف المناصب، وقد تشمل العرقلة بالإضافة إلى التقييد المباشر لهذه الحقوق نوعاً آخر وهو وضع عراقيل تمكن من ممارسة هذه الحقوق بطريقة غير مباشرة. (زواوي عبد القادر، 2017، الصفحة 147).

أما من الناحية الاقتصادية نجد أن الجريمة تتحقق من خلال السياسات التمييزية في مختلف المعاملات الاقتصادية كتقييد حرية ممارسة التجارة أو التمييز في مجال فرض الضرائب، أو حتى في مجال الممارسات التجارية كرفض أداء خدمة البيع مثلاً أو تأدية خدمة لطرف المجني عليه. (القانون رقم 04-02، المادة 15).

على الصعيد الاجتماعي تتجسد الجريمة من خلال الحرمان أو عرقلة الاستفادة من الحقوق الاجتماعية كالسكن أو العلاج أو الاستفادة من الاعانات المالية وغيرها، أما في المجال الثقافي تنصب النتيجة الجرمية حول التمييز الممارس

ضد الاختلافات اللغوية أو الفكرية، والعادات والتقاليد المختلفة مما يخلق طابعا تميزيا في الاستفادة من الحقوق الثقافية. (زواوي عبد القادر، الصفحة 148).
ثالثا: الركن المعنوي.

إن الطابع العمدي لجريمة خطاب الكراهية يستلزم بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصدا خاصا كذلك.

1- القصد الجنائي العام:

يتجسد هذا القصد بالأساس في إدراك الجاني وعلمه بالطابع الإجرامي للأفعال التي يقبل على ارتكابها مع توافر الإرادة الحرة في القيام بذلك، فلقيام هذا العنصر لا بد أن يكون الجاني مدركا وعالما بالفعل الذي يشكل السلوك الإجرامي ألا وهو خطاب الكراهية بمختلف صوره أو وسائله، مع توافر نية التمييز أو المعاملة القائمة على معيار تفرقة أو اضطهاد أو تعصب مهما يكن مصدره تجاه فرد بذاته أو جماعة معينة، وعليه لا بد أن يكون الجاني مطلعاً على مدى خطورة أفعاله وأنها ذات طابع إجرامي وكذا الآثار المترتبة عن ارتكابه لهذه الأفعال، ويستلزم كذلك أن تكون إرادة الجاني صحيحة بمعنى أن تكون خالية من كل ظروف أو عوامل الإكراه سواء المادي أو المعنوي، وبالتالي لا بد لقيام هذا القصد أن يقدم الجاني على القيام بالأفعال المكونة لجريمة خطاب الكراهية من تلقاء نفسه وبعيدا عن أي مصدر للضغط أو الإكراه مع علمه بأن هذه الأفعال مجرمة وترتب جزاء جنائي على مرتكبها. (عبد الله سليمان، 1998، الصفحة 267).

2- القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام فإن هذه الجريمة تتطلب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في غاية عرقلة أو محاولة عدم التمكين من الاعتراف بحقوق هؤلاء الأفراد أو الجماعات المستهدفين بخطاب الكراهية من الاستفادة من جملة الحقوق والحريات الممنوحة لهم بموجب المركز القانوني المساوي لبقية الأفراد في المجتمع في مختلف المجالات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها من المجالات المرتبطة بالحياة العامة، وبالتالي يمكن القول أن القصد الخاص يتجسد في خلق مركز قانوني لهؤلاء الأفراد أو الجماعات أدنى من المركز الذي يحتله بقية الأفراد. (القانون رقم 20-05، المادة 02).

صور جريمة خطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها :

أورد المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 30 وما يليها من القانون رقم 05-20 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما، حيث جاءت العقوبات متناسقة مع الصور التي عددها المشرع الجزائري لهذه الجريمة، حيث نجد ما يلي:

أولا : الحالات العادية:

1- التمييز وخطاب الكراهية، التحريض أو الدعوة إليه:

أقر المشرع الجزائري العقوبة التالية فيما يخص القيام بجريمة التمييز وخطاب الكراهية والمقدرة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين ستون ألف دينار جزائري إلى ثلاثمئة ألف دينار جزائري. وبشأن التحريض على ارتكاب هذه الجريمة أو الدعوة إليها أو كل ما يتعلق بتنظيمها فقد جعل المشرع العقوبة مجسدة في الحبس من سنة واحدة إلى غاية 3 سنوات مع غرامة مالية تقدر على النحو التالي ما بين مائة ألف دينار جزائري إلى غاية ثلاث مائة ألف دينار جزائري، مع إمكانية التشديد إذا أدى ارتكاب هذه الجريمة إلى واقعة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة لها بعقوبات أشد. (القانون رقم 05-20، المادة 30).

وتكون عقوبة جريمة التمييز وخطاب الكراهية الحبس ما بين سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من مئتي ألف دينار جزائري إلى خمس مائة ألف دينار جزائري في الأحوال التالية :

- وجود ضحية قاصر أو استغلال الحالة الخاصة للضحية لتسهيل القيام بالجريمة، كالحالة البدنية أو الذهنية له.
- إساءة استعمال السلطة أو النفوذ من طرف الجاني ضد الضحية
- الاشتراك في القيام بالجريمة سواء حالة تعدد الفاعلين الأصليين أو وجود شركاء.

- استعمال الوسائل التقنية أو التكنولوجية في القيام بالجريمة.

2 - الدعوة إلى العنف:

حسب ما نص عليه المشرع فإنه يمكن استعمال خطاب التمييز والكراهية كوسيلة للدعوة إلى العنف واعتبرها المشرع حالة تشديد، وأقر لها العقوبات التالية: الحبس ما بين 3 إلى 7 سنوات، وغرامة مالية ما بين ثلاث مائة ألف إلى سبع مائة ألف دينار جزائري. (القانون رقم 20-05، المادة 32).

3- ممارسة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في شكل تنظيم: فرض المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة للجريمة في حد ذاتها على كل من ينشأ أو يكون جمعيات أو تنظيمات هدفها الأساس هو ارتكاب جرائم التمييز والكراهية، وتقوم هذه الجريمة بمجرد توافر القصد المشترك للقيام بها. (القانون رقم 20-05، المادة 36).

كما حرص المشرع الجزائري على توقيع العقاب على كل من يساهم في تمويل هذه التنظيمات، حيث قدر العقوبة بالحبس ما بين سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من خمس مائة ألف إلى 1 مليون دينار جزائري. (القانون رقم 20-05، المادة 34).

4- الاستعانة بالوسائل الإلكترونية:

كل من يستعين بحساب إلكتروني منشأ ومخصص لغرض الترويج لأي صورة من صور التمييز وخطاب الكراهية، يعاقب بالحبس ما بين 5 و 10 سنوات بالإضافة إلى الغرامة المقدرة من خمس مائة ألف إلى 1 مليون دينار جزائري، مع عدم الإخلال بالعقوبات المشددة. (القانون رقم 20-05، المادة 34).

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة ما بين مئتي ألف إلى خمس مائة ألف دينار جزائري، كل من استعمل أو انتج أو باع أي وسيلة تستعمل لنشر خطاب التمييز والكراهية كالأفلام والأقراص والكتب والمنشورات أو أي وسيلة تستعمل لهذا الغرض. (القانون رقم 20-05، المادة 35).

ثانيا: الحالات الخاصة:

بالإضافة إلى الحالات العادية التي تتجسد من خلالها صور جريمة التمييز وخطاب الكراهية، أورد المشرع بموجب القانون 20-05 حالات مشددة للعقاب، أو حالات مخففة وأخرى معفية تماما من العقاب سنحاول شرحها من خلال ما يلي:

1- الحالات المشددة للعقاب:

يكون التشديد في عقاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية حسب المشرع الجزائري قائما على أحد العناصر التالية:

أ- مضاعفة العقوبة: ويكون هذا النوع من التشديد فيما يتعلق بحالة العود في جرائم التمييز وخطاب الكراهية. (القانون رقم 20-05، المادة 42).

ب- الحكم بعقوبات تكميلية: يمكن أن يتجسد تشديد العقاب في إدراج عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة بموجب أحكام القانون 20-05، ويخضع تقدير هذه العقوبات للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، من بين هذه العقوبات التكميلية ما يلي:

- الحجز القانوني.

- المصادرة الجزئية للأموال.

- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق.

- سحب جواز السفر.

وغيرها من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات الجزائري. (الأمر 66-156، المادة 09).

ج- مصادرة كل ما يتعلق بالجريمة: نص القانون على حجز ومصادرة كل الوسائل المستخدمة في تنفيذ النشاط الإجرامي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية وكذلك الأموال العائدة منها، وكذلك إغلاق المواقع الإلكترونية المخصصة لتسيير النشاط الإجرامي، والمحلات التي تم ممارسة النشاط من خلالها بعلم صاحبها، مع تفعيل حسن النية. (القانون رقم 20-05، المادة 37).

2- حالات التخفيف من العقاب:

أقر المشرع إمكانية التخفيف من العقوبة بالنسبة لكل شخص مشارك في ارتكاب إحدى جرائم خطاب الكراهية وإقدامه على المساهمة في كشف هوية مرتكبيها للجهات المختصة بالمتابعة الجزائية بعد مباشرة الإجراءات أو ساهم في القبض عليهم. (القانون رقم 20-05، المادة 40).

3- الحالات المعفية من العقاب:

يعفى من العقاب كل مساهم في جريمة التمييز وخطاب الكراهية قام بتبليغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة أو قدم معلومات حول هوية الفاعلين أو مكانهم. (القانون رقم 20-05، المادة 40).

آليات مكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

سنتطرق من خلال هذه الجزئية بالتحديد إلى تبيان صلاحيات المرصد الوطني باعتباره آلية وقائية تستعمل للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وفي نقطة ثانية سنتطرق إلى إجراءات حماية ضحايا هذه الجريمة.

دور المرصد الوطني للوقاية كآلية لمكافحة جريمة خطاب الكراهية.

تم استحداث هذه الخلية أو الهيئة بموجب المادة 09 من القانون رقم 20-05 المعني بالوقاية ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية، و يمكن تعريف هذه المرصد بأنه هيئة ذات طابع وطني موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية، لها شخصية معنوية وتتمتع بكافة الآثار المنبثقة عن التمتع بهذه الشخصية من استقلال مادي ومالي كذلك، تتكون هذه الهيئة من أشخاص ذوي كفاءة من مختلف شرائح المجتمع وأطيافه، تتمتع هذه الهيئة في إطار أداء مهامها بمجموعة من الصلاحيات الموكلة إليها في إطار تنفيذ استراتيجياتها المحددة، والتي يندرج في نطاقها ما يلي:

- الرصد المسبق لكافة مظاهر جريمة التمييز وخطاب الكراهية.
- اعداد الخطط والاستراتيجيات الوقائية من جميع أشكال جريمة التمييز وخطاب الكراهية.
- إخطار الجهات المختصة عند رصد أشكال التمييز والكراهية.
- إبلاغ الجهات القضائية المختصة عند رصد أي احتمال لنشاط إجرامي متعلق بأي شكل من أشكال جريمة التمييز وخطاب الكراهية.
- دراسة وتقييم فاعلية الأجهزة والإجراءات الادارية والقانونية المعدة لغرض التنسيق في مجال الوقاية ومكافحة هذه الجريمة.
- وضع خطط واستراتيجيات فعالة وفاعلة في الميدان فيما يخص جميع أساليب مكافحة النشاطات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- القيام بحملات توعوية وبرامج تحسيسية من أجل الإعلام بالآثار السلبية المترتبة عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

- تقديم مشاريع قوانين ومقترحات في ذات السياق.
- العمل على مواكبة التجارب الدولية الفاعلة وذات الآثار الايجابية في إطار الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة الاجرامية.
- حماية ضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية:
- تتم حماية ضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية من خلال جملة من الاجراءات اللاحقة على وقوع الجريمة، وقد أوردها المشرع الجزائري في نطاق القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية بموجب المواد من 16 إلى 20 منه.

حيث توفر الدولة الجزائرية نطاقا عال من التكفل النفسي والاجتماعي والصحي بضحايا هذه الجرائم، وتعمل في ذات الوقت على توفير مختلف الظروف المناسبة التي تكفل استقرارهم الأمني وسلامتهم النفسية والجسمانية وكذا صون كرامتهم، بالإضافة إلى تسهيل كل الاجراءات التي يتم من خلالها استيفاء حقوق هؤلاء الضحايا عن طريق جهاز العدالة من خلال لجوئهم إلى مرفق القضاء. كما تحرص الدولة وتحت طائلة القانون بضمان استفادة هؤلاء الضحايا من المساعدة القضائية اللازمة، وكذلك توفير اجراءات حماية ضحايا وشهود هذه الجريمة بجميع أشكالها.

مع إمكانية استناد القاضي الاستعجالي لأي إجراء تحفظي يراه لازما لضمان عدم المساس بحقوق الضحية، وتكون هذه الإجراءات والتدابير التحفظية تحت طائلة الغرامة كما هو منصوص عليه في الاجراءات الخاصة بها.(بوقصة إيمان، 2023، الصفحة 326).

خاتمة:

تعد جريمة خطاب الكراهية والتمييز العنصري ظاهرة إجرامية بارزة على الصعيد الدولي والوطني على حد سواء، لما لها من آثار سلبية وعميقة خاصة تفكيك النسيج الاجتماعي الذي يرتبط بالأساس بالسلم والأمن وكذا الاستقرار في أي دولة.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتداعياتها البالغة الخطورة، سعت الدولة الجزائرية لمكافحة ومحاربة جميع مظاهر التمييز وخطاب الكراهية في جميع

الأصعدة والمستويات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وحى الثقافية، من خلال سن ترسانة من التشريعات المعنية بهذا الشأن وعلى رأسها القانون رقم 20-05 المعني بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والذي يعد خطوة هامة تحتسب للمشرع الجزائري باعتباره أنه أولى أهمية قصوى لهذا النشاط الإجرامي مدركا بذلك خطورته و الآثار السلبية المترتبة عنه.

كما سبق لنا التطرق من خلال معرض هذه الدراسة من خلال تحليل مواد القانون رقم 20-05 السالف الذكر، وتبيان توجهات المشرع الجزائري من خلال تعداده للسلوكيات التي اعتبرها مجرمة وتدرج في نطاق أفعال التمييز وخطاب الكراهية، وأردف لها بالمقابل العقوبات المناسبة التي تراوحت ما بين الحبس وكذا الغرامات المالية والتي قسمها المشرع بالنظر إلى صور أو أشكال ارتكاب هذه الجرائم، وكذلك تناول المشرع بموجب مواد هذا القانون المسائل المتعلقة بظروف وأوضاع تشديد العقاب وتخفيفه وكذا الإعفاء منه حسب نص القانون. وفي نطاق المكافحة تناولت الدراسة دور المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز ومكافحة خطاب الكراهية ودوره الايجابي والفعال في التصدي والتحسيس وكذا الوقاية القبلية المتعلقة بهذه الجريمة، وكذا جملة الاختصاصات الموكلة إليه في إطار ممارسة صلاحياته ووظيفته الأساسية المعنية بالوقاية.

ومن ثمة تم التطرق إلى الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال حماية ضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية وحرص الدولة الجزائرية على التكفل اللاحق بهؤلاء الضحايا وكافة الضمانات والامتيازات الممنوحة لهم. وفي ختام هذه الدراسة، يمكننا إرفاق النتائج التالية:

- سن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها يعد خطوة هادفة من قبل المشرع الجزائري في إطار السياسة الجزائية لمكافحة هذه المظاهر الإجرامية.

- توسع المشرع أو إضافته لبعض المصطلحات كالازدراء والإهانة خلال تعداده لصور جريمة التمييز وخطاب الكراهية من شأنه الاحاطة الشاملة بكل السلوكيات التي تحمل مشاعر الكراهية والعدوانية تجاه الآخرين.

- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الاختلاف الديني أو العقائدي عند ذكره لعوامل التمييز، وهو مما لاشك فيه تأكيد على وحدة الدين الإسلامي للدولة الجزائرية.
- استحداث آلية المرصد الوطني ودورها البالغ الأهمية في مجال الوقاية القبلية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- التكفل بضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الناحية النفسية والجسدية.
- تسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بحق الضحايا في متابعة الجناة.
- تفعيل المساعدة القضائية بالنسبة لضحايا هذه الجريمة.
- من خلال ما سبق ذكره في معرض هذه الدراسة نخلص إلى جملة التوصيات التالية:
- أولا : على الصعيد الفردي والمجتمعي:
- تعزيز التوعية من خلال نشر الوعي بأخطار خطاب الكراهية وآثاره السلبية على المجتمع.
- تشجيع الحوار البناء والحث على ضرورة الاحترام المتبادل بين مختلف الفئات.
- دمج قيم التسامح والتعايش السلمي واحترام الاختلافات من خلال المناهج التربوية والدراسية.
- تقديم نماذج إيجابية لشخصيات تساهم في نشر القيم السامية للتعايش السلمي.
- تفعيل دور الجمعيات والمنظمات في مجال التحسيس والوقاية.
- الدعم النفسي للضحايا وتقديم المساعدة للتغلب على آثار خطاب الكراهية.
- ثانيا : على الصعيد المؤسسي للدولة:
- تشديد العقوبات على خطاب الكراهية بجميع صوره وخاصة التنظيمات.
- ضمان التطبيق الشفاف والعادل ضد الجناة لتعزيز ثقة الضحايا في جهاز القضاء.

- تعزيز سبل التعاون الدولي من خلال التعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة خطاب الكراهية على المستوى العالمي.
- تعزيز صلاحيات واختصاصات المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- تدريب العاملين في القطاع العام على كيفية التعامل مع خطاب الكراهية وسبل مكافحته.
- ثالثا: على الصعيد الإعلامي:
 - توعية الإعلاميين بأهمية المسؤولية الإعلامية ودورها الكبير من تجنب مخاطر خطاب الكراهية.
 - تجنب نشر الأخبار الكاذبة والشائعات التي من شأنها التحريض وزرع الفتنة.
 - التركيز على نشر الأفكار الإيجابية ومحاولة ربط كل أطراف المجتمع مع بعض وتعزيز حوار الحضارات من خلال البرامج الإعلامية.
- وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن جريمة التمييز وخطاب الكراهية هي تهديد يمس بسلامة بنية المجتمع ويتعلق بكل الشرائح المكونة لهذا النسيج، وعليه وجب على كل أفراد المجتمع إدراك الآثار الوخيمة لهذه الجريمة والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها، وبالتالي فإن مسؤولية الوقاية والمكافحة من التمييز وخطاب الكراهية تقع على عاتق كل الفاعلين في المجتمع مهما اختلفت مكانتهم وأدوارهم.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 بتاريخ 29 أفريل 2020.
- القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004.

الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966.

المراجع :

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

-بالعيات، إبراهيم.(2007).أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية.

بوسقيعة، أحسن.(2018).الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومة.

عبود، نهاد. (2015).خطابات التحريض وحرية التعبير(الحدود الفاصلة).مصر: مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

سليمان، عبد الله.(دون سنة نشر). شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام) الجريمة الجزء الأول. الجزائر: دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع.

2- المقالات:

بوقصة، إيمان.(2023). الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 05/20 من التشريع الجزائري، الجزائر. مجلة المعيار. العدد 4. الصفحة 326.

زواوي، عبد القادر.(2017).جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، الجزائر. حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية. العدد 02. الصفحة 147.

قاسمي، سمير. (2021). التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، الجزائر. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية. العدد 05. الصفحة 153.

المراجع الأجنبية:

Temofeeva.(2003).hate speech online : restricted or ، Yulia.A protected ! comparison of regulations in the united states and 12. germany. J transitional law and policy review. Vol

